

Distr.: General
1 December 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثانية والعشرون

محضر موجز للجلسة ٤٥٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

ترأس الجلسة: السيدة أودراوجو (نائبة الرئيسة)

ثم: السيدة غونزالس (الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الأول والثاني المقدمان من الأردن (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



الأمر الذي يضمن له الاستقرار النفسي والأمان والثقة في المستقبل، واحترام مؤسسات الدولة والزهو بانتمائه الوطني. وينص الميثاق الوطني على أن الرجال والنساء متساوون أمام القانون بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين. وينص الدستور وهو القانون الأعلى للدولة على أن أي تشريع يميز بين الرجل والمرأة يجب التحري عن مدى دستوريته، وتعديله إذا لزم الأمر. ومنذ التصديق على الاتفاقية، أدخلت هذه التعديلات أو ما زالت قيد الدراسة. وبمجرد الانتهاء من هذه العملية سيتسنى صياغة قانون خاص للقضاء على التمييز ضد المرأة لعرضه على السلطة التشريعية.

٤ - لقد التحقت المرأة بقوة الشرطة الأردنية لأول مرة في عام ١٩٧٣، وتعمل قوة الشرطة النسائية الآن جنباً إلى جنب مع الرجال في جميع الوحدات الأمنية. وتتلقى الضابطات النساء التدريب الملائم وقد بلغن مستويات عالية من الكفاءة، ووصل بعضهن إلى مواقع قيادية. وتم تدريب النساء على العمل كقاضيات كما أدرج القانون الدولي ضمن مناهج كليات الحقوق.

٥ - عدل القانون الجنائي في عام ١٩٨٨، وشددت عقوبة الاغتصاب إلى الإعدام إذا كانت الضحية قاصراً تحت سن ١٥ عاماً. وشُددت العقوبة أيضاً إذا كانت الضحية فوق سن ١٥ عاماً إن كان مرتكب الجريمة من المحارم.

٦ - ورأت اللجنة الوطنية أنه من المستحسن إلغاء المادة ٣٤٠ من القانون الجنائي بأكملها. وقد أبدت الحكومة موافقتها حين طُلب إليها ذلك، وما زال مشروع القانون بتعديل القانون الجنائي معروضا على مجلس الأمة. وتعد الحكومة الآن أيضاً مشروع قانون جنائي جديد يحقق عدالة أكبر ويضع حداً لجميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية.

في غياب السيدة غونزالس، تولت السيدة أودراوغو (نائبة الرئيسة) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الأول والثاني المقدمان من الأردن (تابع) (CEDAW/C/JOR/1&2)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة اتخذت السيدة صباغ (الأردن) مكانها إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة صباغ (الأردن): قالت فيما يتعلق بالمادة ٢ وردا على الأسئلة المتعلقة بعدم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، إن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في الأردن بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق عليها لدى أمين عام الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٢٧ من الصك. أما مسألة نشرها في الجريدة الرسمية فهي مسألة شكلية بحتة. لقد اتخذ الأردن بالفعل خطوات نحو اقتراح إدخال تعديلات على الإجراءات التشريعية لكفالة النهوض الكامل بالمرأة؛ وقد عدلت بالفعل بعض التشريعات وما زالت تشريعات أخرى تدرس من قبل مختلف السلطات وفقاً للإجراءات التشريعية الدستورية المعمول بها.

٣ - وقد أُرسي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الفصل الثاني من الدستور الأردني المتعلق بحقوق الأردنيين وواجباتهم. وتشير الأحكام الواردة في المواد ٦ إلى ٢٣ إلى الرجل والمرأة على قدم المساواة، نظراً لأن الأردن دولة ديمقراطية ترعى جميع مواطنيها، بغض النظر عن آرائهم وأهدافهم. وهي تستمد قوتها من تنفيذ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. وهي تتيح الفرصة العملية للشعب الأردني كي يشارك في صنع القرارات التي تؤثر على حياته،

موظفي اللجنة الوطنية من النساء بنظام الوقت الكامل وهي تضم خمسة مناصب فنية ومنصبيين إداريين. وتعتمد الأمانة العامة إلى حد كبير على اللجنة القانونية التابعة للجنة الوطنية، وشبكة الاتصالات الحكومية التابعة لها ولجنة التنسيق مع المنظمات غير الحكومية. ويعمل جميع أعضاء هذه اللجنة متطوعين بدون أجر. وتغطي الحكومة نفقات اللجنة الحكومية في الوقت الحالي، وتتعاون اللجنة مع بعض المنظمات المانحة في تنفيذ بعض المشاريع. واللجنة ممثلة أيضا في هيئة العمل الوطني من أجل الطفولة والائتلاف الوطني للطفولة واللجنة الوطنية للسكان واللجنة الوطنية للتوعية بحقوق الإنسان.

١٠ - وفيما يتصل بالمسائل المتعلقة بإجراءات الشكاوى، قالت إن إدارة أنشئت مؤخرا خصيصا لهذا الغرض في مكتب رئيس الوزراء وستعمل اللجنة الوطنية بالتنسيق مع هذه الإدارة.

١١ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين اللجنة الوطنية والسلطة التشريعية تجدر الإشارة أن مقرر اللجنة القانونية في مجلس الأعيان ورئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب كليهما عضوان في اللجنة الوطنية. ويكفل وجود صلة وثيقة بهذين الجهازين إمامهما الكامل بمقترحات اللجنة الوطنية المتعلقة بتعديل التشريعات. وقد قدمت الحكومة هذه التعديلات إلى مجلس الأمة ودافعت عنها، وفي الوقت نفسه تشكلت جماعات ضغط من خلال لجنة التنسيق مع المنظمات غير الحكومية، للتأثير على أعضاء مجلس الأمة من أجل تأييد التعديلات التي تخدم مصالح المرأة.

١٢ - وقد أعلنت اللجنة الوطنية التعديلات التي يجري إدخالها على التشريعات القائمة وذلك بالتعاون مع وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية. وشهد العقد الماضي تغييرات إيجابية في تغطية وسائل الإعلام للموضوعات

٧ - يؤثر الطلاق سلبا في معظم الحالات على المجتمع والأسرة والنساء بوجه خاص، لذا تتخذ المحاكم المختصة كافة التدابير اللازمة لتحقيق مصالحة بين الأزواج. ويمكن للمرأة طلب الانفصال عن طريق المحكمة استنادا إلى أسباب مختلفة ثم تحصل على الطلاق. كما يمكن للزوج أيضا طلب الانفصال بدون موافقة الزوجة لكن في الحالة الأخيرة يعد الطلاق تعسفا. ويحق للمرأة الحصول على حقوقها كاملة بما في ذلك حق الحصول على تعويض مناسب. وقد اقترح تغيير قيمة التعويض بحيث لا يقل عن نفقة خمسة أعوام. ووفقا للقانون الجنائي تعد جنائية في حق الأسرة ألا يقوم الزوج بتسجيل الطلاق، ولا يحق للزوج رفع دعوى زنا ضد زوجته بعد مرور أربعة أشهر على تطليقها.

٨ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة باللاجئين الفلسطينيين، فقد حصل من اختار منهم الإقامة في الأردن في عام ١٩٤٨ على الجنسية الأردنية بشكل آلي، وهم يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات التي يكفلها القانون. علاوة على ذلك، يحق لأي فلسطيني عربي يحمل الجنسية الفلسطينية أن يحصل على جواز سفر أردني. ويتمتع جميع الفلسطينيين المقيمين في الأردن بكافة الحقوق بما في ذلك حق العمل في المؤسسات الحكومية ولهم حق التعليم والرعاية الصحية والعمل. ويشغل العديد منهم مناصب مرموقة ويشاركون في أعمال مجلس الأعيان ومجلس النواب والوزارات والجيش والأمن العام وغيرها من الهيئات الحكومية. وعلى الرجال والنساء منهم واجبات المواطنة المطلوبة من بقية الأردنيين.

٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية والمسائل المتعلقة بهيكل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وأساليب عملها، أشارت إلى أن وجود مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى في اللجنة يضمن وصول صوتها إلى ثلاث وزارات في الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قنوات الاتصال مفتوحة بين اللجنة وكافة الوزارات والإدارات الرسمية. ويعمل جميع

إلغاء المادة ٣٤٠ من القانون الجنائي. ويعد هذا التغيير في السلوك مثالا بارزا على التخلص من القوالب النمطية الذي دعت إليه المادة ٥ من الاتفاقية. ومع ذلك فما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله فيما يتعلق بالعنف.

١٥ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمعلومات الخاصة بالإجراءات الجنائية، قالت إن نشر الأحكام القضائية في الصحف وغيرها من وسائط الإعلام ليس محظورا وفقا للقانون الأردني، ويتم يوميا نشر مثل هذه الأحكام. ومع ذلك يفرض القانون الجنائي غرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ٢٥ دينارا على أي شخص ينشر وثيقة تتعلق بالتحقيقات القضائية قبل عرضها على المحكمة أو غيرها من المواد المحظورة لحساسيتها وذلك لكفالة سلامة التحقيقات القضائية وتحقيق مبدأ استقلال القضاء. وتشير الإحصاءات إلى أن عدد ضحايا الجرائم وصل في عام ١٩٩٧ إلى ٧٤٨ شخصا من بينهم ٢٧,٤ في المائة سيدات.

١٦ - ولا تعتبر النساء الخاضعات للاحتجاز الإداري بغرض حمايتهن مسجونات. وقد نتج هذا الخلط من أن إيداعهن السجن جاء بسبب عدم وجود مأوى بديل لهن في السابق. ومع ذلك فقد تم فصلهن عن المسجونات في قضايا عادية. وقد تم إيجاد مأوى مناسب لهن ونقلن إليه حيث يتلقين تدريبا مهنيا وتعليميا.

١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، قالت إن النساء اللاتي تم تعيينهن في مجالس المدن والقرى في عام ١٩٩٤ تم اختيارهن من الجمعيات الأهلية وكلهن لهن تجربة عملية في القيادة سواء كمدرسات أو مديرات مدارس أو في المنظمات الطوعية. وقد نظمت اللجنة الوطنية دورات لتدريبهن على المهارات المطلوبة لا سيما وأنها المرة الأولى التي تحصل فيها النساء على عضوية مجالس المدن. وقد جاء أداؤهن متميزا في المشروعات المحلية وفي الميدان، حيث حاولن التأكيد على

المتعلقة بالمرأة من خلال البرامج المتخصصة والعامية. وكان خبير مثال التغطية واسعة النطاق لمشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٧. ومع ذلك، ما زالت القوالب النمطية موجودة في مسلسلات التلفزيون التي تحتذب قطاعا كبيرا من المشاهدين وفي الإعلانات التجارية.

١٣ - تعتبر المادة ٥ من الاتفاقية واحدة من أكثر المواد صعوبة من حيث التطبيق. وقد اتبعت اللجنة الوطنية نهجين في هذا الشأن أحدهما إعلامي والآخر تعليمي. ووضعت استراتيجية إعلامية للدعوة إلى تنظيم برامج تعليمية وتدريبية للعاملين في مجال وسائط الإعلام، لكن نقص التمويل اللازم للبدء في مثل هذه البرامج واستمرارها، يشكل عقبة أمام تنفيذها. ويرغم تعاون وزارة التعليم، فقد ثبتت صعوبة بذل أي جهد لتغيير المناهج التعليمية من أجل التخلص من القوالب النمطية، وفي الظروف الاقتصادية الراهنة ربما لا تحظى مثل هذه البرامج بتمويل محلي. ومع ذلك يبذل الأردن قصارى جهده لكسب إشراك العاملين في وسائط الإعلام والتربويين في برامج عديدة وأنشطة تابعة للجنة الوطنية. ولن ينال نقص التمويل من اقتناع اللجنة بأهمية استهداف هاتين الفئتين.

١٤ - وتطرقت إلى مسألة العنف، فأبرزت مجددا التقدم الذي أحرز للحد من العنف خلال العقد الماضي والذي فاق كل التوقعات. فعندما وضعت اللجنة الوطنية الاستراتيجية الوطنية للمرأة في عام ١٩٩٢/١٩٩٣، أراد البعض إغفال أي ذكر للعنف. لكن الاستراتيجية أقرت في النهاية وبها إجراء واحد يتعلق بالعنف ضد النساء. ومع ذلك أصبحت مكافحة العنف ضد النساء الآن أحد الأهداف المنصوص عليها في وثيقة السياسات الرئيسية للدولة، وقد استضاف الأردن عدة ندوات عربية لمناقشة هذا الموضوع. وقامت المؤسسة الدينية الممثلة على المستوى الوزاري بدور بارز في مساعدة اللجنة الوطنية عند إثارة مسألة العنف والدعوة إلى

أكبر لضرورة شغل النساء مواقع في الأحزاب السياسية ومساعدتهن في التخلي عن إحصائهن عن المشاركة في الحياة العامة. وقد وضعت الإستراتيجية المنقحة أهدافاً نوعية ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في هذا الشأن.

٢١ - وردا على الأسئلة المتصلة بالمنظمات غير الحكومية والمساعدة المادية التي تمنحها لها الحكومة، أشارت إلى أن الميزانية السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية خصصت مبالغ توزع على المنظمات غير الحكومية المسجلة تصل إلى ٣ في المائة من إجمالي الميزانية، وما يزيد على ١٠ في المائة من هذه المنظمات منظمات نسائية. وتتلقى بعض المنظمات الكبرى مخصصات سنوية من وزارة المالية. ونظراً لعدم قدرة اللجنة الوطنية للمرأة على تقديم دعم مالي مباشر إلى هذه المنظمات فهي تكتفي بتقديم المساعدات التقنية لها. وعلاوة على ذلك، ساعدت الحكومة المنظمات غير الحكومية في الحصول على تمويل من مصادر خارجية ثنائية أو متعددة الأطراف. كما تلقت أيضاً مساعدات مباشرة من منظمات دولية غير حكومية على سبيل المثال لتمويل الجهود الرامية إلى المشاركة في تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٢٢ - ويمكن للمرأة الأردنية أن تصل إلى رتبة رائد في قوة الشرطة النسائية. وتقوم الوحدة بعدد من المهام من بينها أعمال التفيتش وشؤون الشباب وإدارة سجن النساء وأعمال المختبرات الشرعية، والتحقيقات الجنائية والأمن الوقائي والإحصاءات وشؤون الإقامة والأجانب والاتصالات والتدريب. وفي السلك الدبلوماسي، كان أعلى منصب وصلت إليه سيدة هو مستشارة برغم أن سيدة رقيت في الثمانينيات إلى درجة سفيرة.

٢٣ - وتناولت مسألة الجنسية، فأوضحت أن اقتراح اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بمنح الجنسية الأردنية لأطفال الأم الأردنية المتزوجة بغير أردني جاء كإجراء مؤقت إلى

احتياجات مجتمعاتهن المحلية؛ الأمر الذي ساعدهن على كسب تأييد الرأي العام.

١٨ - وقد أيدت اللجنة الوطنية المرشحات للانتخابات السياسية عن طريق تكوين لجنة عليا للانتخابات تضم نساء من جميع القطاعات في المملكة، وتنظيم برنامج تدريبي مكثف للمرشحات بمساعدة خبراء أجانب. وقد بلغت نسبة النساء المشاركات في انتخابات عام ١٩٩٧، ٤٩,٥ في المائة. وفي بعض المناطق كانت نسبة النساء اللاتي تم انتخابهن أعلى من الرجال.

١٩ - وقدمت النساء المعينات في مجلس الأعيان الدعم للقضايا النسائية وهن على اتصال مستمر مع اللجنة الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة من خلال الندوات والاجتماعات التي تنظمها اللجنة الوطنية. وقد تم انتخاب سيدة واحدة لمجلس النواب في عام ١٩٩٣ والآن لا تشغل أي امرأة مقعداً في المجلس. وعندما لم تنجح سيدة واحدة في انتخابات عام ١٩٩٧، شنت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، بالتنسيق مع المنظمات النسائية غير الحكومية، حملة مكثفة تدعو إلى تخصيص ٢٠ في المائة من المقاعد البرلمانية للنساء. وأصررت الحكومة على أن النساء يشكلن نصف المجتمع ويجب عدم معاملتهن كأقلية عندما يتعلق الأمر بتخصيص مقاعد برلمانية. وقد واصلت اللجنة الوطنية بالتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية جهودها لوضع صيغة يتفق عليها الجميع. وفي انتخابات عام ١٩٩٧ رشحت معظم النساء أنفسهن كمستقلات. لكن دور المرأة لم يتبلور بعد في الأحزاب السياسية في الأردن، وقلة قليلة جدا من النساء هي التي وصلت لمواقع قيادية في الأحزاب، أو قامت الأحزاب بإدراجهن على قوائمها الانتخابية.

٢٠ - وبهدف تكثيف الجهود الرامية إلى انتخاب النساء للمواقع القيادية، أولت الاستراتيجية الوطنية للنساء اهتماماً

انخفض العدد الإجمالي للطلبة الأردنيين الذين يدرسون في الخارج خلال العقد الماضي نتيجة لتزايد عدد الجامعات الأردنية سواء الحكومية أو الخاصة، وبسبب الظروف الاقتصادية التي أثنت الأهالي عن إيفاد أبنائهم إلى الخارج للدراسة. ورغم أن الذين يحملون شهادات من الخارج لا يحصلون على معاملة تفضيلية في التعيين في وظائف القطاع العام، توجد بعض الحالات التي تبين وجود معاملة تفضيلية لهم في القطاع الخاص.

٢٧ - ومن الواضح أن الأمية أكثر انتشاراً بين كبار السن الذين يشكلون بالتالي معظم الملتهقين ببرامج مو الأمية. وقد بذلت المنظمات غير الحكومية جهوداً مكثفة لتشجيع النساء الأميات على الالتحاق بتلك البرامج كما أنها تعمل بصفة عامة على تحسين مستوى معيشتهن. وقد التزمت وزارة التعليم بتوفير المدرسين والمرافق كلما وجدت جماعة لا تقل عن عشرة أشخاص ترغب في الالتحاق ببرنامو لمحو الأمية. علاوة على ذلك، أثبت تصنيفاً لأساتذة الجامعات أن النساء يمثلن ٤٠ في المائة من الأساتذة بصفة عامة.

٢٨ - وتناولت المادة ١١ فقالت إن سكان الأردن سيصل في نهاية عام ١٩٩٨ إلى حوالي ٤,٨ ملايين نسمة، بمعدل نمو سنوي يصل إلى ٣,٣ في المائة، ويُعزى ٢,٦ في المائة من إجمالي هذه الزيادة إلى النمو الطبيعي. وبرغم تراجع معدل المواليد خلال الأعوام العشرة الماضية، يتوقع أن يتجاوز عدد السكان خمسة ملايين نسمة بحلول نهاية عام ٢٠٠٠ الأمر الذي سيرقل الجهود الرامية إلى تحسين مستويات المعيشة.

٢٩ - وقد بلغت نسبة السكان الذين يزاولون نشاطاً اقتصادياً نحو ٢٥ في المائة في عام ١٩٩٨ بينهم ٣٠٠.٠٠٠ عامل جديد، لا يحمل ثلثاهم تصاريح عمل. واقتصرت نسبة النساء اللاتي يمارسن نشاطاً اقتصادياً على ١٤ في المائة في عام ١٩٩٨ بانخفاض بسيط عن الأعوام السابقة. ويشكل

حين الانتهاء من إعادة النظر بشكل شامل في قوانين الجنسية. ولم يُحرم هؤلاء الأطفال من حق التعليم ولم توضع أي عراقيل أمام التحاقهم بالمدارس الخاصة. ويمكنهم الالتحاق بالمدارس الحكومية بشرط أن يكون الأب مقيماً إقامة شرعية في الأردن. ومع ذلك فهم يواجهون صعوبات إذا تركهم الأب ولم يتمكنوا من إثبات إقامتهم في المملكة وهو شرط أساسي للحصول على حق التعليم.

٢٤ - لم يوقع الأردن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، لكن السيدة صباغ أحالت اللجنة إلى إيضاحاتها السابقة المتعلقة بالمادة ٨ من الاتفاقية. وقد ازدادت حالات اللاجئين الذين يحملون جوازات سفر أردنية دون أن يحصلوا على الجنسية الأردنية منذ عام ١٩٨٨ حينما اتخذ الأردن قراراً بقطع العلاقات الإدارية والسياسية مع الضفة الغربية بناء على اتفاق بين الحكومة الأردنية ومنظمة التحرير الفلسطينية. ويمكن للزوجة أو الأملة الأردنية لشخص غير أردني أن تحصل على بطاقة عائلية للحالة المدنية لكن أطفالها غير الأردنيين لا يدرجون على هذه البطاقة.

٢٥ - ومن بين الخطوات المتخذة وفقاً للمادة ١٠، قالت إن المجلس الوطني للتوعية بحقوق الإنسان المؤلف من أعضاء حكوميين وغير حكوميين يعتمزم تنظيم ندوة في المستقبل القريب بشأن التوعية بحقوق الإنسان والحقوق التعليمية للمرأة والطفل في الأردن. وبغية تغيير النهج التقليدي في التعامل مع التدريب المهني للفتيات، دعت خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤ إلى تشجيع التدريب المهني والإرشاد للجنسين وتوفير برامج تعليمية غير تقليدية مخصصة للنساء.

٢٦ - ولا تتوفر إحصاءات عن نسبة الذكور إلى الإناث بين الطلبة الأردنيين الذين يدرسون في الخارج، لكن هناك مؤشرات على أن نسبة الذكور قد ارتفعت. ومع ذلك، فقد

يهدف إلى توعية الرجل وحثه على الاشتراك في تنظيم الأسرة، ما زال يحقق نجاحا كبيرا، وخصوصا بفضل مساندة القيادات الدينية.

٣٣ - وما زالت المساواة بين القطاعين العام والخاص في مدة الإجازة الممنوحة لرعاية الطفل من أهداف اللجنة الوطنية للمرأة، ورغم أن زيادة فترة إجازة الأمومة مدفوعة الأجر (فقرة ٢٨) جعلت بعض أصحاب العمل يجمعون عن تشغيل النساء. ولذا، فلن تضغط الحكومة لتطبيق هذا الإصلاح، إلى أن تتيقن تماما من أنه لن يزيد من البطالة بين النساء.

٣٤ - وفيما يتعلق بالحالة النفسية للمرأة إثر تعرضها لأعمال عنف، ما زالت هناك حاجة لمزيد من الوقت لدراسة هذه الظاهرة، وكذلك الحالة النفسية للنساء اللاتي يحملن نتيجة اغتصابهن، خاصة وأن القانون لا يبيح الإجهاض.

٣٥ - وفيما يتصل بانتشار فقر الدم بين النساء الحوامل، تشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية إلى أن ٣٠ في المائة من الحوامل في الأردن يعانين من فقر الدم، وكذلك النساء غير الحوامل. وقد سُجلت أعلى معدلات الإصابة بفقر الدم (٣٤ في المائة) بين النساء في الشريحة العمرية ٣٠-٣٩ سنة. وتقوم مراكز الأمومة والطفولة بتنفيذ برامج لعلاج هذه الحالات، تتضمن برامج توعية وإرشادات للتغذية، وللفترة التي تسبق الولادة. وتوفر وزارة الصحة التدريب لأطباء أمراض النساء والعاملين في مراكز الأمومة، ويتم بانتظام رصد حالات فقر الدم. وفي إطار خطة غذائية وطنية، أضيف الحديد إلى الدقيق اعتبارا من عام ٢٠٠٠.

٣٦ - بحلول عام ١٩٩٩، وصلت حالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)، إلى ٢١٣ حالة من بينها ٢٢ في المائة من النساء ومن بين هؤلاء ٥٥ في المائة يحملن الجنسية الأردنية، و ٨٢ في المائة أصيبوا بهذا المرض

الشباب من الجنسين تحت سن ٢٦ سنة أكثر من نصف عدد العاطلين. وتزداد نسبة البطالة بين النساء من خريجات المدارس الثانوية أو المؤسسات التعليمية الأعلى.

٣٠ - وفي إطار سياسة الأردن الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتخفيض معدلات البطالة بين النساء، حددت الحكومة عددا من الأهداف لخطة التنمية الحالية. وتشمل هذه الأهداف تخفيض معدل النمو الطبيعي بين السكان من ٢,٦ في المائة إلى ٢ في المائة فقط سنويا بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة بمشاركة القطاعين العام والخاص والمنظمات الطوعية؛ وتوفير التدريب غير التقليدي للمرأة وتمويل المشروعات الصغيرة المدرة للدخل؛ وتنظيم سوق العمل مع التركيز على الإرشاد المهني من أجل زيادة فرص العمل لا سيما للنساء.

٣١ - وتشمل الوظائف التي استبعدت منها النساء الحوامل، علاوة على تلك التي ورد ذكرها في الفقرة ١١١ من التقرير الثاني المقدم من الأردن، عددا من الوظائف الخطرة في صناعات كالتعدين وصهر المعادن وتصنيع المتفجرات وغيرها من الوظائف الشاقة للغاية، والتي تشمل التعامل مع مواد خطيرة. علاوة على ذلك، يحظر عمل النساء فيما بين الثامنة مساء والسادسة صباحا، كما أن بإمكانها ألا تعمل أكثر من ٣٠ يوما سنويا في بعض الوظائف التي تقدم خدمات كالفنادق والمطاعم والمسارح وشركات الطيران والنقل، أو في بعض المناسبات الخاصة كالجرد السنوي أو التحضير للتنزيلات. ويحق للمرأة من أصل فلسطيني دخول كافة المجالات أسوة بنظيرتها الأردنية، وقد أدرجت المرأة الفلسطينية في جميع الإحصاءات المذكورة في التقريرين.

٣٢ - وأشارت إلى مشاركة الرجال في برامج تنظيم الأسرة، فقالت إن برنامج اللجنة الوطنية للسكان، الذي

٤٠ - وفيما يتعلق بالإسكان، لاحظت أن نظام الأسرة الممتدة في المجتمع الأردني لا يجعل النساء يحشين من مغادرة أماكن معيشتهم، حتى في حالة وفاة رب الأسرة. وقد اتخذت الحكومة عددا من الإجراءات لتيسير منح قروض إسكان للنساء. وتشمل هذه الإجراءات تمويل وحدات سكنية جديدة للجماعات منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل ومنح إعفاءات ضريبية أو أراضي إسكان في المناطق المملوكة للدولة بأسعار رمزية وتشجيع إنشاء جمعيات تعاونية وجمعيات إسكان تقدم قروضا منخفضة التكاليف لأعضائها من الجنسين. وقد حالت الظروف الاقتصادية السائدة دون إنشاء بنك خاص بالنساء كتدبير لتخفيف وطأة الفقر.

٤١ - وفي إطار الجهود الحكومية المبذولة لمكافحة الفقر والبطالة، أقيمت مشاريع اجتماعية متنوعة، تقدم خدماتها للفقراء والعاطلين عن العمل لا سيما النساء. وقد نُفذت برامج التنمية الاجتماعية على مرحلتين: المرحلة الأولى استمرت لمدة ثلاث سنوات بتكلفة بلغت ٢٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أما المرحلة الثانية فتشمل فترة السنوات السبع التالية. وتتضمن المرحلة الأولى تقديم دعم أكبر للمشاريع الإنتاجية الصغيرة وخدمات الدعم التقني، التي يتم تنفيذها بواسطة هيئات غير حكومية. وهناك برامج إضافية لتدريب الفقراء والعاطلين عن العمل وتنمية الهياكل الأساسية في المناطق الفقيرة. وبإمكان النساء الحصول على مساعدة تقنية وقروض منخفضة التكاليف بأقساط ميسرة عن طريق برامج التنمية الاجتماعية.

٤٢ - وأضافت أن أحدث خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تقر بأن مشاركة النساء الريفيات في الزراعة قد تراجعت، ولاحظت ضعف منظمات العمال الزراعيين ونقص الظروف المشجعة على مشاركة العمال الزراعيين وغيرهم من العمال الريفيين لا سيما النساء في الزراعة

خارج الأردن. وتشكل النساء المتزوجات ٩٥ في المائة من مجموع النساء المصابات بالمرض. ومن بين هؤلاء ٧٥ في المائة ربات منازل و ١٠ في المائة مدرسات والباقيات ممرضات أو خياطات. وفيما يتعلق بتعليمهن، أشارت إلى أن ٢٥ في المائة منهن كن في المرحلة الإعدادية، والباقيات ينقسمن إلى نصفين، النصف الأول إما حاصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو تعليم أعلى، والنصف الآخر أمي، وأقل نسبة (٥ في المائة) هن خريجات الجامعات.

٣٧ - فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، أشارت إلى أن ٣,٣ في المائة فقط من بين ٥١٢ حالة تم الإبلاغ عنها في عام ١٩٩٨ كن من النساء. وإن كان الرقم ارتفع في عام ١٩٩٩ إلى ٧٤٥ حالة، من بينهم ١,٦ في المائة فقط نساء. وتشمل تلك المخدرات أساسا الهيروين والمارجوانا.

٣٨ - فيما يتصل بالمادة ١٣، قالت على أثر دراسة حديثة أجرتها اللجنة القانونية التابعة للجنة الوطنية، تقرر استعراض التعديلات المقترحة على قانون ضرائب الدخل رقم ٥٧ لعام ١٩٨٥ (الفقرة ١٣٩ من التقرير الثاني) في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقد صيغت هذه التعديلات بمشاركة ممثلين حكوميين وغير حكوميين، بين آخرين، بهدف التعبير عن تطلعات المرأة الأردنية.

٣٩ - وتنص التعديلات المقترحة على حصول الزوج أو الزوجة على الإعفاء الضريبي الذي نص عليه القانون، ويمكن لأي منهما نقل هذا الإعفاء بالكامل أو جزئيا إلى الطرف الآخر حسب ظروفهما. ومُنحت الزوجات إعفاءات ضريبية أكثر، من بينها إعفاء للإنفاق على الدراسة، والإنفاق على إعالة الأطفال ودراساتهم، أو أي شخص آخر تكون المرأة مسؤولة عنه ماديا. وينص تعديل آخر مقترح على رفع الإعفاء الشخصي الذي تحصل عليه الزوجة من ٥٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ دينار.

ثقتها من أن الدولة العضو ستواصل جهودها في هذا المجال وأن الأردن سيواصل تقدمه بدأب من خلال الجهود المشتركة للنساء والرجال.

٤٧ - السيدة جبر: قالت إن الدولة العضو أحرزت تقدماً ملحوظاً منذ صياغة أول تقرير لها وفي الفترة التي تلت ذلك إلى حين صدور تقريرها الدوري الثاني. ومن الواضح أن الإرادة السياسية اللازمة موجودة لمواءمة التشريعات الداخلية والظروف الاجتماعية في الأردن مع أحكام الاتفاقية.

٤٨ - وأضافت أنها لا تزال قلقة إزاء حالة أبناء السيدات الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين والذين تُقيد فرص تعليمهم وعملهم لأنهم يعتبرون أجنباً. ولم يتضح لها بعد إن كانت الدولة العضو تعتزم تعديل أحكام قوانين الجنسية التي تنص على أن الأب وحده من حقه نقل الجنسية إلى أبنائه. وهي تلاحظ أن هذا الحكم غير مستمد من الشريعة الإسلامية، لكنه يعكس ظروفًا سياسية كانت سائدة وقت التصديق عليه. وهي تشعر بالقلق أيضاً لأن الإجهاد ما زال أمراً غير مشروع في الحالات التي تحمل فيها النساء نتيجة اغتصابهن: حيث لا يوجد مثل هذا الحظر بشكل صريح في الشريعة الإسلامية.

٤٩ - السيدة جونسكر: قالت إن قوانين الجنسية الأردنية لم تعد تعكس الواقع نظراً لأنها تقوم على افتراض أن المرأة تتبع زوجها إلى بلده الأصلي ومن ثم يجب أن تحمل هي وأولادها جنسية هذا البلد. وثمة تناقض أيضاً مع الأحكام المتعلقة بحضانة الطفل التي تُمنح عادة للأم. ونظراً للضرر الواقع على أبناء السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، يجب إعادة النظر بشكل عاجل في قوانين الجنسية. وهي تتطلع لنشر الاتفاقية في الصحيفة الرسمية عندما تصبح لها قوة القانون. ومع ذلك فهي تود أن تعرف الآلية التي ستكفل تطبيق أحكام الاتفاقية.

التجارية. وأقرت الخطة أيضاً بنقص برامج تدريب النساء الريفيات والبرامج الطوعية لتعزيز مشاركتهن في التنمية الزراعية وحماية الموارد الزراعية والبيئة.

٤٣ - وتنص الخطة على أن تقدم الحكومة استشارات للعمال والريفيات الذين يعملون في المزارع الصغيرة، وإقامة مشروع لتقديم إرشادات تتعلق بالتسويق وإدارة المزارع. وتدعو الخطة أيضاً إلى منح قروض زراعية ميسرة للأفراد والجمعيات الزراعية، بما في ذلك الجمعيات النسائية وتقديم الدعم للمشاريع الصغيرة التي تقيمها سيدات.

٤٤ - تولت السيدة غونزاليس رئاسة الجلسة.

٤٥ - السيدة عويج: قالت إن أعضاء اللجنة أجروا حواراً بنّاءاً مع ممثلة الأردن، وجاءت ردودها على أسئلتهم صريحة ومفيدة. وأعربت عن ثقتها في أن المقترحات التي طُرحت خلال الحوار ستتمكن الدولة العضو من التعجيل بعملية توسيع نطاق مشاركة المرأة في المجتمع، الأمر الذي سيحلب مزيداً من الديمقراطية إلى الأردن. وأضافت أن النهوض بالمرأة يسير جنباً إلى جنب مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك ففي منطقة جغرافية كالتى يقع بها الأردن، كان تحرير المرأة بمثابة الحاجز الذي يحول بينها وبين التخلص من قوى الظلام والتطرف سواء الديني أو السياسي.

٤٦ - وأثنت على الدولة العضو لأنها أثبتت أن القانون الدولي يتفق مع أحكام الشريعة وأنه يمكن المزاوجة بين المعاصرة والأصالة. وقد أدركت الحكومة الأردنية أنه برغم احتياج برامج التغيير الاجتماعي إلى تأييد شعبي فإن التشريع التدريجي يمكن أن يشجع على تطور السلوكيات وهو أفضل وسيلة للتعجيل بالنهوض بالمرأة. كما أن الإنجاز الذي حققته الدولة العضو في مجال رفع مستوى تعليم المرأة الأردنية والفتيات الأردنيات مشجع بصورة خاصة، نظراً لأن المرأة المتعلمة لن تسمح لنفسها أن تقوم بعمل متدن. وأعربت عن

سيسهل إزالة العراقيل المتبقية أمام تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة. لكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم الاعتراف الكافي بحقوق المرأة فيما يتعلق بجنسية أبنائها ومشكلة العنف ضد النساء سواء داخل الأسرة أو في المجتمع، وظاهرة جرائم الشرف وحصانة مرتكبيها، ومنع الإجهاض في الحالات التي تحمل فيها النساء نتيجة اغتصابهن أو سفاح المحارم. وأعربت عن ثقتها من أن التقرير القادم سيشتمل على معلومات عن الإجراءات التي اتخذت لمواجهة هذه المسائل. وحثت الحكومة مرة أخرى على سحب التحفظات الأردنية على الاتفاقية، ودعتها إلى نشر مناقشات اللجنة بشأن التقرير الدوري الثاني والملاحظات الختامية المترتبة عليه في أسرع وقت ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.

٥٠ - السيدة شوب شلنغ: شكرت ممثلة الأردن على ردودها الشافية. وبرغم اعترافها بالتزام الدولة العضو بواجباتها التي نصت عليها الاتفاقية، فهي تود إلقاء الضوء على بعض المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل.

٥١ - أولاً، يجب على الحكومة سحب تحفظات الأردن على الاتفاقية ما دامت البنود المعنية لا تتعارض مع التفسيرات الأكثر تقدمية للشريعة الإسلامية. ثانياً، يجب أن تضمن الأردن استكمال الإجراءات اللازمة لنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية في أقرب فرصة ممكنة لكي تصبح بنودها ملزمة قانوناً. وأخيراً يجب على الحكومة النظر في منح صلاحيات أكبر للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وربما ترغب في السماح للجنة بتلقي شكاوى فردية بشأن التمييز على أساس الجنس أو إنشاء وزارة متكاملة لشؤون المرأة تكون بمثابة إشارة قوية على التزامها بالمساواة بين المرأة والرجل.

٥٢ - السيدة أكار: أثنت على الحكومة لإنجازاتها في مجال تعزيز وضع المرأة الأردنية. وحثت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على تركيز جهودها على سحب تحفظات الأردن على الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية وإعادة النظر في القانون الجنائي وإلغاء المادة ٣٤٠ من القانون. ويجب على الحكومة الاسترشاد عند إعادة النظر في القانون بتعريف النساء كأشخاص لهن حقوقهن الخاصة ولسن مجرد أمهات وزوجات وبنات.

٥٣ - السيدة صباغ (الأردن): شكرت أعضاء اللجنة على مقترحاتهم القيمة العديدة ووعدت بأن تنقلها بدورها إلى حكومتها والبرلمان والمنظمات النسائية غير الحكومية.

٥٤ - الرئيسة: قالت إنه من الواضح التزام الدولة العضو بالنهوض بالمرأة وبالقيام بواجباتها وفقاً للاتفاقية. وترى اللجنة أن المستوى العالي من التعليم الذي بلغته المرأة الأردنية